# قاعدةُ الإحسان قاعدةٌ فقهية وحاجةٌ مجتية

م. د. أركان حسين زيدان التميمي
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

# From Jurisprudence to Social Responsibility: "The Rule of Benevolence "as a Vital Need

Inst.Dr. Arkan Hussein Zidan Al-Tamimi

## Abstract:

The rule of benevolence is so important that it is necessary to stop at it and search into the depths of its evidence and the dimensions that it extends to. It is one of the jurisprudential rules that extend socially, as it is present in many situations in which benevolence is provided for the motive of benevolence to others, and this may be accompanied by something that calls for guarantee, so comes the role of The jurisprudential rule is to deny his guarantee for the reason of goodness and benevolence that moved him and called him to that position

Since the goal behind this rule is not to include the benefactor in it, and it represents the solution to many issues and situations that occur in society, it is a jurisprudential rule and a societal need.

The research came after the introduction with six sections, the first section of which was concerned with introducing the rule of benevolence linguistically and terminologically, the second section was devoted to explaining its importance jurisprudentially and socially, and the third section was concerned with explaining the evidence for this rule, which is the Qur'anic and narrative evidence indicating this rule, then the evidence of consensus and the building of rational people, and was devoted to The fourth section clarifies the limits of the

**Article history**
**Received: 25/2/2024**
**Accepted: 27/3/2024**
**Published: 31/3/2024**
**تواريخ البحث**
**تاريخ الاستلام: 25 /2/ 2024**
**تاريخ القبول: 2024/3/27**
**تاريخ النشر : 2024/3/31**

**الكلمات المفتاحية: قاعدة، الإحسان، دفع المضرة، جلب المنفعة**

**Keywords: rule, benevolence, warding off harm, bringing benefit**

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author:
arkanhussein@alkadhumcol.edu.iq

DOI:
https://doi.org/10.61710v8n1126/

rule, while the fifth section reviews the problems arising from the rule of charity and their response, and the sixth and final section is devoted to presenting applied models.

**المستخلص :**

لقاعدة الإحسان من الأهمية ما يستدعي التوقف عندها والبحث في أغوار أدلتها، والأبعاد التي تمتد إليها، فهي من القواعد الفقهية الممتدة اجتماعيًا، حيث حضورها في كثير من المواقف التي يقدِم عليها الإحسان بدافع الإحسان إلى الآخرين، وقد يرافق ذلك ما يستدعي منه الضمان، فيأتي دور القاعدة الفقهية في نفي الضمان عنه لداعي الخير والإحسان الذي حرّكه ودعاه لذلك الموقف. ولما كان الهدف من وراء هذه القاعدة عدمَ تضمين المُحسن فيها، وتمثل الحل لكثير من القضايا والمواقف التي تقع في المجتمع فهي قاعدة فقهية وحاجة مجتمعية.

جاء البحث بعد التوطئة بستة مباحث، تكفل المبحث الأول منها بالتعريف بقاعدة الإحسان لغةً واصطلاحًا، وخُصص المبحث الثاني لبيان أهميتها فقهيًا واجتماعيًا، وتكفل المبحث الثالث ببيان الأدلة على هذه القاعدة، وهي الأدلة القرآنية والروائية الدالة على هذه القاعدة، ثم دليل الإجماع وبناء العقلاء، وخصص المبحث الرابع لتوضيح حدود القاعدة، بينما استعرض المبحث الخامس الإشكالات الواردة على قاعدة الإحسان وردّها، وأُفرد المبحث السادس والأخير لعرض نماذج تطبيقية.

## قاعدةُ الإحسان
## دراسةٌ فقهية مع بيان آثارها الاجتماعية

توطئة:

لا تقتصر مَهمة الفقه في تنظيم حياة الإنسان بتنظيم علاقته بربّه من خلال باب سمّاه الفقهاء بالعبادات، بل يتعداها إلى تنظيم علاقته مع أفراد المجتمع الآخرين، من خلال بابٍ آخر اصطلحوا عليه بباب المعاملات، وفي الحقيقة إنّ هذا الباب هو من العبادات أيضاً، طالما كان الفقه يسعى أن يقيم علاقة الفرد مع الآخرين في إطارٍ مرضي عند الله تعالى، فيكون الباب الأول معتنياً بالعبادات بمعناها الخاص، والباب الثاني معتنياً بالعبادات بمعناها العام.

تعدُّ قاعدة الإحسان من القواعد الفقهية الكثيرة التي أُسّست لتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، ولتحفظ الأجواء الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتدرأ ما يهددها، بل يُمكن أن نعدّ قاعدة الإحسان حافظة لقيمة إنسانية أخلاقية نبيلة يرى الإسلام ضرورة انتشارها في المجتمع، وهي قيمة الإحسان، فأن يقدّم الإنسانُ

إحساناً للآخرين أمرٌ في غاية الأهمية المجتمعية، ومما حثّت عليه الآيات الكريمة وثمنته في أكثر من موقع في القرآن الكريم، كقوله تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَان}(الرحمن:60)، وقوله تعالى:{لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَة..}(يونس: 26)، وقوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ}(النحل:30)، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}(النحل:128)

ووردت الروايات الكثيرة في شأن الإحسان والحث عليه، وهذه نماذج من هذه الأحاديث:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها." (الريشهري، 1416هـ،1: 641).

وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "الإحسان غريزة الأخيار، والإساءة غريزة الأشرار." (الريشهري، 1416هـ، 1 : 640)."

وقال (عليه السلام): "الإحسان ذخر، والكريم من حازه." ( الريشهري، 1416هـ، 1 : 640).

وقال (عليه السلام): عليك بالإحسان، فإنّه أفضل زراعة، وأربح بضاعة." (الريشهري، 1416هـ، 1 : 640)' وغيرها الكثير.

ولما كانت قاعدة الإحسان تعني عدم ضمان مَنْ يقوم بعملٍ فيتفق وقوع الضرر على المُحسَن إليه، ما دام الإحسان للغير كان قصدَه ومبتغاه، فهي فضلاً عن تنظيم الموقف الفقهي في مواردها، تحافظ على قِيمة الإحسان، وتدعم القيام به، من خلال عدم تضمين صاحبه.

من هنا ارتأينا عنونة البحث بهذا العنوان: قاعدة الإحسان، قاعدةٌ فقهية وحاجة مجتمعية، نأمل أن يكون بحثاً نافعاً مفيداً.

المبحث الأول: مطالب تعريفية

المطلب الأول: الإحسان لغةً واصطلاحاً

قبل الدخول في معنى قاعدة الإحسان بالخصوص نعرض المعنى اللغوي للإحسان كما جاء في معاجم اللغة، ثم معناه اصطلاحاً:

أولاً: الإحسان لغةً : الإحْسان ضِدُّ الإساءة، مصدر أحسن أي جاء بفعل حسن. "والإحسان مصدر أحسن، وهي تستعمل متعدية بالحرف نحو: أحسن إلى والديك، ومنه قول تعالى عن يوسف: {وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ} (يوسف:100)، وتستعمل متعدية بنفسها، كقولك: أحسن العامل عمله، أي أجاده وجاء به حسناً. والله جل وعلا يأمر بالإحسان بمعنييه المذكورين، فهما داخلان في الآية الكريمة، لأنّ الإحسان إلى عباد الله لوجه الله عمل أحسن فيه صاحبه ."( الشنقيطي، 1415 ه، 2 : 437)

قال الراغب: "الإحسان ضد الإساءة، وهو كل مرغوب فيه، وكل ما يسر النفس من نعمة تنال الإنسان في بدنه ونفسه وأحواله."(الراغب الأصفهاني، 1404ه، 262)، وقال ابن منظور: "والإحْسانُ ضدُّ الإساءة، ورجل مُحْسِن ومِحسان، الأَخيرة عن سيبويه، قال: ولا يقال ما أَحسَنَه أَبو الحسن يعني منْ هذه، لأَن هذه الصيغة قد اقتضت عنده التكثير فأَغْنَتْ عن صيغة التعجب، ويقال أَحْسِنْ يا هذا فإنك مِحْسانٌ أَي لا تزال مُحْسِنا.." (ابن منظور، 1405ه، 13: 117)

وقال الزبيدي في تاج العروس: " والإحْسانُ : ضِدُّ الإساءَةِ، والفَرْقُ بَيْنه وبينَ الإنْعامِ أنَّ الإحْسانَ يكونُ لنفْسِ الإنْسانِ وغيرِهِ، والإنْعامَ لا يكونُ إلاَّ لغيرِهِ. وقالَ الرَّاغبُ في قَوْلِه تعالَى : {إِنَّ اللَّهَ يأْمرُ بالعَدْلِ والإحْسانِ} (النحل:90): إنَّ الإحْسانَ فوْقَ العَدْلِ، وذلِكَ أنَّ العَدْلَ بأَنْ يُعْطِيَ ما عليه ويأْخُذَ ما لَهُ، والإحْسانَ أَنْ يُعْطيَ أَكْثَرَ ممَّا عليه ويأْخذَ أَقَلّ ممَّا لَهُ، فالإحْسانُ زائِدٌ على العَدْلِ فتحري العَدْلَ واجِب وتَحري الإحْسان نَدْبٌ وتَطَوّعٌ، وعلى ذلِكَ قَوْله تعالَى : {ومن أَحْسَن دِيناً ممَّنْ أَسْلَم وَجْهَه للَّهِ وهو مُحْسِنٌ} (النساء: 125)، وقَوْله تعالَى : {وأَدَاء إليه بإِحْسانٍ}(البقرة: 178)، ولذلِكَ عَظَّم اللَّهُ، سُبْحانه وتعالَى، ثَوابَ المُحْسِنِيْن." (الزبيدي، 1994م، 18: 142)

وذكر اللغويون فروقاً للإحسان عن بعض الصفات المقاربة له كالإنعام، والإفضال، والفضل، لم نوردها خوفَ الإطالة. (ابن منظور، 1405ه، 13: 114) و (العسكري، 1412ه، 23 )

والمحصل ممّا تقدم: الإحسانُ لغةً ضد الإساءة، وهو زائد على العدل، فالعدل واجبٌ والإحسانُ مستحب.

ثانياً: الإحسان اصطلاحاً

من خلال التعاريف المطروحة للإحسان اصطلاحاً نعرف أنه يوجد في أكثر من جهة، فمنهم من أوجده في جهتين، هما: للخالق وللخلق، فقال السعدي: "الإحْسَان نوعان: إحسان في عبادة الخالق، بأن يعبد الله كأنَّه يراه فإن لم يكن يراه فإنَّ الله يراه، وهو الجِدُّ في القيام بحقوق الله على وجه النُّصح، والتَّكميل لها.

وإحسانٌ في حقوق الخَلْق: هو بذل جميع المنافع مِن أي نوعٍ كان، لأي مخلوق يكون، ولكنَّه يتفاوت بتفاوت المحْسَن إليهم، وحقِّهم ومقامهم، وبحسب الإحْسَان، وعظم موقعه، وعظيم نفعه، وبحسب إيمان المحْسِن وإخلاصه، والسَّبب الدَّاعي له إلى ذلك."(السعدي، 1423هـ، 204 . 206)

ومنهم من جعله في جهاتٍ أكثر، فقال العز بن عبد السلام مقسما الإحسان على أنواع ثلاثة: " أحدها: إحسان العبادات: وهو أن تعبد الله عزّ وجلّ كأنك تراه فإن لم تكن تراه فقدِّر أنه يراك.

النوع الثاني: الإحسان إلى الخلائق، وذلك إما بجلب المنافع أو بدفع المضار أو بهما.

النوع الثالث: إحسان المرء إلى نفسه بجلب ما أمر الله بجلبه من المصالح الواجبة والمندوبة، ودرء ما أمر الله بدرئه عنها من المفاسد المحرمة والمكروهة".(ابن عبد السلام، 1417هـ، 111 . 114)

وقال الراغب: "الإحسان على وجهين: أحدهما: الإنعام على الغير، والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علمًا حسنًا أو عمل عملًا حسنًا"(الراغب الأصفهاني، 1404هـ، 236)

المطلب الثاني: معنى قاعدة الإحسان

ومن خلال ما تقدّم من كلام عن الإحسان اصطلاحاً نعرف أنّ الإحسان الذي نحن بصدده في القاعدة يقع في دائرة الإحسان للخَلْق، كما في كلام السعدي المتقدم الذي قال عنه: هو بذل جميع المنافع مِن أي نوعٍ كان.(السعدي، 1423هـ، 204 . 206). وهو النوع الثاني من الإحسان في الكلام المتقدم لابن السلام (ابن عبد السلام، 1417هـ، 111 . 114): الإحسان إلى الخلائق، وذلك إما بجلب المنافع أو بدفع المضار أو بهما، وهو الإحسان على الغير كما في كلام الراغب.( الراغب الأصفهاني، 1404هـ، 236)

فالإحسان المقدَّم للمسلم هو محور قاعدتنا، قال المصطفوي: "المراد من الإحسان هنا هو العمل بقصد المساعدة للمسلم، ولو لم ينتهِ إلى جلب المنفعة أو دفع المفسدة في الواقع كما إذا أراد شخص إطفاء النار من دار مسلم فهدم حائط داره للمساعدة سواء تحقق الإطفاء أو لم يتحقق كانت تلك المساعدة من الإحسان المقصود من القاعدة، ويكون مفادها عدم الضمان والمؤاخذة على المحسنين الذين يسعون للإحسان إلى الآخرين.

وكيف كان إذا اتفق في مقام الإحسان إتلاف مال الغير فلا بأس به، كما إذا أراد أحد حفظ نفس الحيوان الجائع في غياب صاحبه وعلفه فصار سببا لتلفه من باب الاتفاق، فلا ضمان على هذا المحسن." (المصطفوي، 1417هـ، 28)

ووضّح السيد البجنوردي معنى هذه القاعدة فقال: "إنّ الذي يفعل فعلا يكون موجباً للضمان والتغريم في حد نفسه، كما أن الولي أو القيم على الصغير لو صدر فعل عنه في مال الصغير من باب الاحسان إليه، وكان ذلك الفعل في الواقع إحسانا، لا أنه اعتقد أنه إحسان وفي الواقع لم يكن إحسانا، لان موضوع القاعدة هو الاحسان الواقعي لا تخيل الاحسان، ولكن اتفق أنه ترتب على ذلك الفعل ضرر. كما أنه لو نقل متاعه في البحر لانتفاع أكثر فغرق، أو في البر فسرق، فليس عليه الضمان، لأنه كان محسنا في هذا الفعل، وهذا الفعل في حد نفسه إحسان إليه، والغرق والحرق والسرقة أمر اتفاقي، ووجود هذه الأُمور من باب الاتفاق لا يمنع التجار عن تجاراتهم ومكاسبهم، كما أنه لا يمنع عن صدق الاحسان إلى القُصّر إذا صدر عن الأولياء ." (البجنوردي، 1419هـ، 4 : 15)

المبحث الثاني: أهمية قاعدة الإحسان تشريعياً واجتماعياً

تكمن أهمية قاعدة الإحسان في بعدين:

البعد الأول: البعد الفقهي، إذ تعالج هذه القاعدة الكثير من الحالات التي تحتاج إلى بيان موقف الشرع منها، إذ يستدل بها على الحكم التكليفي [1] والحكم الوضعي [2] للعديد من القضايا التي يتعرض لها الإنسان.

لذا "إذا حصل ضرر أو خسارة من ناحية الإحسان فلا إشكال في سقوط الحكم التكليفي به، فلا يتوجّه إلى المحسن عقاب، ولم يرتكب محرّماً. وإنّما الإشكال في الحكم الوضعي – أي الضمان– فقد وقع الخلاف بين الفقهاء: هل يرتفع الضمان به أيضاً أم لا؟

تمسّك الفقهاء بقاعدة الإحسان في مواضع كثيرة [3] كالوديعة، فإنّه لو أودع شخص عند آخر وديعة وخشي عليها المودع عنده من التلف فنقلها إلى مكان حريز يأمن عليها فيه، فصرف على نقلها مالًا، فإنّه يستحقّ الرجوع به على المالك وإن لم يأذن له فيه؛ لأنّه محسن، بل يمكن القول بأنّ له حقّ سعيه وعمله؛ لأنّ عمل المسلم محترم إن لم يقصد، ولو توجّه خسران في هذه العمليّة إلى مال المودع لا يتوجّه ضمان إلى الودعي، شريطة أن لا يكون بتفريط منه." (مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي،1423هـ، 7 : 29)

البعد الثاني: البعد الاجتماعي، ونقصد به أنّ الكثير من المواقف التي تتطلب تفعيل قاعدة الإحسان، هي قضايا تسوية اجتماعية، لو لم يتدخل الشرع في حسمها قد تنتج مشاحنات ومشاجرات اجتماعية، وقد تتوسع إلى ما يهدد الكيان الاجتماعي، فكم من صدامات بين الناس كان سببها قضية عالجها الفقه

علاجاً واضحاً، غاب عن الناس، أو لم يذعنوا له، ولو أذعنوا له لوجدوه حلاً منصفاً، يعطي كل ذي حق حقه، ويحكم بينهم بالعدل والإنصاف.

فإذا ما قصد شخص أن ينقذ أموال آخر من السيل القادم، بنقلها إلى مكان آمن بتقديره، فهو تصرف يمدحه العقلاء، ولا يحملونه مسؤولية إذا تعرضت هذه الأموال المنقولة إلى التلف، لأنه نوى أن يحسن ولكن جرت الأمور بغير ما أراد، فهنا يأتي دور القاعدة الفقهية المأخوذة من النص القرآني: {ليس على المحسنين من سبيل} (التوبة:91) ليقطع النزاع، ويسوي الخلاف بينهم، بحكم يتماشى مع العقل.

ما نقصده هنا هو ضرورة توعية المجتمع لهذه القاعدة الفقهية، وتثقيفهم على العمل بها، كحكم شرعي، قد يكون مهجوراً، أو مغفولاً عنه، ممّا يحل الكثير من المشاكل والنزاعات.

وهكذا نلمس الجانب الاجتماعي للفقه، الذي قد يكون غائباً أو غيرَ مهتمٍ به،، "فعلى الرغم من كثرة ما كتب حول القواعد الفقهية وأشير لمعظمها، لكن يمكننا دعوى أن هناك كثيراً من القواعد الفقهية – التي لم تقرر على أنها قاعدة مستقلة برأسها – قد استفيد منها في ثنايا الاستدلالات والفتاوي الفقهية، إلا أنها لم تدون كقاعدة مستقلة ولم تبين حدودها ومعالمها. وفي هذا المجال يقول الأستاذ الفقيه الشهيد مرتضى المطهري، كما جاء في مقدمة تحقيق القواعد الفقهية للبجنوردي:

"إنّه قد غفل عن قاعدة العدالة الاجتماعية مع مالها من أهمية في الفقه، في الوقت الذي يستفاد العمومات من بعض الآيات مثل: {وبالوالدين إحسانا} (البقرة:83)، و: {أوفوا بالعقود} (النساء: 36)، ومع تأكيد القرآن الكريم على قضية العدالة الاجتماعية، إلا أنها لم يستنبط لها أصل أو قاعدة في الفقه الإسلامي، وهذا الامر صار سببا لجمود الفكر الاجتماعي لدي فقهائنا ."(البجنوردي، 1419هـ، 1 : 16)

المبحث الثالث: أدلة قاعدة الإحسان

يُستدل على قاعدة الإحسان بأكثر من دليل، وهي:

أولاً: الأدلة القرآنية، وعماد الاستدلال بالقرآن الكريم هنا آيتان كريمتان، هما:

**الآية الأولى:** قوله تعالى: **{لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيم}**( التوبة:91)

**وجهُ الاستدلال:**

"يُستدل بالعموم الوارد في ذيل الآية المباركة، وهو: **{مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}** على نفي السبيل عن كل مَنْ أحسن إلى غيره، وأسدى إليه أمراً بقصد الإحسان إليه، سواء أكان بجلب نفع أو دفع ضرر، لكنه اتفق أن حصل ما فيه ضرر، مثلاً: لو كان هناك حيوانٌ في الطريق وصاحبه غائب، وخشي من رآه أن يضيع أو يُسر، فأدخله في إصطبله مثلاً، ثم وقع عليه البناء وتلف فلا ضمان على هذا الرجل، لأنه محسن. ويستفاد عدم المؤاخذة وسقوط الضمان من عموم الآية **{مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}**."(ينظر: البجنوردي، 1419هـ، 1 : 11)

**مؤاخذة على الاستدلال:**

تكمن المؤاخذة على الاستدلال بالآية الكريمة في أنها نازلة في واقعة خاصة، والاستدلال بها يستلزم حملها على العموم.

ففي سبب نزولها قال الطبرسي في مجمع البيان: "قيل إنّ الآية الأولى نزلت في عبد الله بن زائدة و هو ابن أم مكتوم و كان ضرير البصر جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقال يا نبي الله إني شيخ ضرير خفيف الحال نحيف الجسم و ليس لي قائد فهل لي رخصة في التخلف عن الجهاد فسكت النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فأنزل الله الآية عن الضحاك وقيل نزلت في عائذ بن عمرو و أصحابه عن قتادة والآية الثانية نزلت في البكائين وهم سبعة نفر منهم عبد الرحمن بن كعب وعتبة بن زيد وعمرو بن غنمة وهؤلاء من بني النجار و سالم بن عمير وهرم بن عبد الله و عبد الله بن عمرو بن عوف وعبد الله بن معقل من مزينة جاءوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقالوا يا رسول الله احملنا فإنه ليس لنا ما نخرج عليه فقال لا أجد ما أحملكم عليه عن أبي حمزة الثمالي و قيل نزلت في سبعة نفر من قبائل شتى أتوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقالوا له احملنا على الخفاف و البغال عن محمد بن كعب و ابن إسحاق و قيل كانوا جماعة من مزينة عن مجاهد و قيل كانوا سبعة من فقراء الأنصار فلما بكوا حمل عثمان منهم رجلين و العباس بن عبد المطلب رجلين و يامين بن كعب النضري ثلاثة عن الواقدي قال و كان الناس بتبوك مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ثلاثين ألفا منهم عشرة آلاف فارس ." (الطبرسي، 1364 ش، 5 : 89)

فالإشكال إذن،" أنّ الآية تتحدث عن نفي السبيل، بمعنى العقاب الأُخروي والعتاب الموجّه للمجاهدين لتخلفهم عن الجهاد، مقيدةً ذلك بنصحهم لله ورسوله، وهذا ما يتبيّن عند الرجوع لسبب نزول الآية الكريمة." (المصدر نفسه) فإذا كانت الآية تتحدث عن حادثة خارجية وقعت، ونفي السبيل الوارد فيها يُفسّر بنفي العقاب الأُخروي ورفع العتاب عنهم لنصحهم وصدقهم، فلا يصح الاستدلال بها على قاعدة الإحسان.

**ردّ المؤاخذة:**

ويجاب عن هذه المؤاخذة: أن ما قيل في سبب النزول صحيح، ولكن الآية الكريمة " وان كانت واردة في مورد قعود العاجزين عن الجهاد لفقرهم وعدم تمكنهم من تحصيل الزاد والراحلة للسفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك، حتى أن بعضهم لم يجدوا نعلا، فسألوا النبي صلى الله عليه وآله ان يحملهم على الخفاف المدبوغة والنعال المخصوفة فقال صلى الله عليه وآله : ( لا أجد ما أحملكم عليه، فتولوا وهم يبكون، وهم ثلاثة إخوة : معقل، وسويد، والنعمان بنو مقرن، فأنزل الله تعالى في حقهم : {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (التوبة:92)

فظاهر الآية بناء على هذا نفي السبيل، أي : العقاب الأخروي، والعتاب من المجاهدين عليهم لتخلفهم عن الجهاد عن هؤلاء المتخلفين العاجزين، مقيدا بنصحهم لله ورسوله، ولكن العبرة بعموم الآية من حيث المفاد لفظا، ولا اعتبار بخصوصية المورد .

وكثير من الآيات القرآنية واردة في موارد خاصة، ولكن الفقهاء يستدلون بعمومها فيما هو خارج عن المورد. نعم لابد أن يكون العموم يشمل المورد، لأن تخصيص المورد مستهجن ."(البجنوردي، 1419هـ، 1 : 11)

وهكذا يكون ذيلُ الآية (وما على المحسنين من سبيل) دافعاً للتخصيص لأنّه يفيد العموم، "فإنه بعد رفع اليد عن خصوصية المورد تكون الآية عامة، لأن "المحسنين " جمع محلى بالألف واللام فيفيد العموم، وكذا " السبيل "، فإنه نكرة واقعة في سياق النفي فتفيد العموم أيضا فيكون مدلول الآية عاماً." (الأنصاري،1415هـ، 1 : 324)

" فالآية بظاهرها تدل على نفي كل ما يصدق عليه أنه سبيل عن كل من هو محسن، فهذه كبرى ثابتة من الآية الشريفة تكون دليلاً وحجة لجميع مواردها في الفقه، ولا يزال الفقهاء يستدلون بها على نفي الضمان في موارد الاحسان .

والسبيل جاء بمعنى : السب، والشتم، والحرج، والحجة، والطريق والظاهر أنه في الآية بمعنى الحجة والحرج . وإن شئت قلت بمعنى المؤاخذة، أي ليس على المحسن مؤاخذة فيما تسبب عن إحسانه. ولا شك أن الضمان سبيل بأي معنى كان من المعاني المذكورة، فتدل الآية على أن الفعل الذي صدر من المحسن وإن كان ذلك الفعل في حد نفسه سبب وموجب للضمان، ولكن إذا كان محسناً فلا يوجب الضمان .

وخلاصة الكلام: إنّ هذه الجملة كبرى كلية تنطبق على جميع موارده، إلا أن يأتي دليل مخصص ويخصصه، فهو عام شرعي كسائر العمومات الشرعية قابلة لورود التخصيص عليه، وما لم يكن مخصصاً في البين يؤخذ بعمومه.

وإن شئت قلت : إنّ هذه الجملة تنحل من ناحية الموضوع إلى قضايا متعددة بعدد أفراد الموضوع، فيكون مفادها أن كل واحد من أفراد المحسنين ليس عليه كل ما يصدق عليه السبيل." (البجنوردي، **1419**هـ، **1 : 11**)

وهكذا استدلّ المستدلون بالآية الكريمة على قاعدة الإحسان.

**الآية الثانية:** الآية الأُخرى التي يمكن الاستدلال بها على قاعدة الإحسان، قوله تعالى: **{هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}** (سورة الرحمن:**9**)، ومعناها: "ليس جزاء من فعل الأعمال الحسنة وأنعم على غيره إلا أن ينعم عليه بالثواب ويحسن إليه" (الطوسي، **1407**هـ، **9 :482**)، وهذا المعنى ينطبق على ما نحن فيه، إذ إننا نتحدث عن قاعدة الإحسان والتي تعني عدم تضمين المُحسن، وهو ما تُرشد إليه الآية الكريمة، "فتدل هذه الآية على نفي التعدّي والإساءة تجاه العون والإحسان، وبالأولوية تدل على نفي الضمان". (المصطفوي، **1417**هـ، **29**)

**ثانياً: الأدلة الروائية**

لم يذكر مَنْ كتب في القواعد الفقهية عند الاستدلال على قاعدة الإحسان دليلاً روائياً على هذه القاعدة، ولم يجعلوا السنة من الأدلة في هذه المسألة، واكتفوا بآية السبيل عماداً للاستدلال، ولكنّ عدم استدلالهم بروايات في تدعيم القاعدة، لا يعني خلو الروايات ممّا يدل على قاعدة الإحسان، أو بعض جزئياتها، وقد عرضت لي أثناء البحث رواياتٌ يمكن جعلها في معرض المناقشة في الاستدلال على عدم تضمين المُحسن، وإن كانت فيها ملاحظات سندية أو غيرها، ولكن هذه الملاحظات السندية لا تبرر عدم إيراد تلك الروايات في معرض استدلالاتهم، وفي الأقل إيرادها وبيان العلة في عدم اعتمادهم عليها، مع إنّنا سنرى وضوحاً دلالياً جيداً على المراد. وإليك هذه الروايات:

**الرواية الأولى:** ما رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام قال: "عنه عن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال : إنما أراد الاصلاح." (الطوسي، **1364** ش، **10** : **315**)

**الرواية الثانية:** خبر الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال : " كان أمير المؤمنين (عليه السلام ) يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فنفقت، قال: هو ضامن، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا فتنفق فلا ضمان عليه ".(الصدوق، **1404**هـ، **4** : **296**، الطوسي، **1364** ش، **6** : **396**)

يمكن أن يكون هذا دليلاً على قاعدة الإحسان، بدلالة عدم الضمان إذا كان قد وجد الضالة ولم ينوِ أن يأخذَ لها جعلاً فنفقت عنده، لأنه محسنٌ، بينما قالت الرواية بالضمان إذا نوى أن يأخذ لها جعلاً ونفقت عنده.

---

نعم، لا ننكر أن الخبر سُجلت عليه ملاحظات سندية، فقد قيل: " إنّ السند لا يخلو عن إشكال، لحسين بن زيد، فإنه قد تعرض له مثل الشيخ والنجاشي ولم يصرّحوا بوثوقه مع أنه حارب مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن مع ورود الأمر بالسكون والاتقاء ما سكنت الأرض والسماء من الصادق عليه السلام على ما نقل، مع أن المتن لا يخلو عن خلاف الأدب، فإن أصحاب أبي عبد الله لا ينقلون عنه على ما هو ببالي بلفظ (جعفر) بل الجابر الجعفي يقول حد ثني وارث علوم الأنبياء على ما هو ببالي. وأما ما جعله المحدث النوري دالا على وثاقته فليس إلا نقل ابن أبي عمير ويونس وأبان عنه، ونزيد أنه من مشايخ الفقيه، مع أن المتن لا يخلو عن اضطراب، لقوله: (كان . . . يقول) وقوله (قال)، فلعل أمير المؤمنين قاله في مورد خاص غير مؤتمن ." (الحائري، 1418هـ ، 782) [4]

**ثالثاً: الإجماع**

من أدلة هذه القاعدة الإجماعُ (ينظر: الطوسي،1407هـ، 5 : 509، ابن إدريس،1410هـ، 2: 37، والكركي،1408هـ، 6 : 8 و93) [5]، فإنّ الفقهاء يستدلون بها في كتبهم وفتاويهم على عدم ضمان

المحسن من نكير منهم، مثلا إذا كان المال الذي أودعه المودع عند شخص، وكان ذلك الشخص غير مكان الوديعة لاعتقاده أنه أحفظ، وكان ذلك المكان واقعا أحفظ، وكانت الوديعة من الأحجار الكريمة فانكسر فلا ضمان على الوَدَعي، لأنه محسن في هذا النقل، وإن كان بغير إذن المودع.

حتى قال بعضهم : يجوز النقل إلى مكان أحرز ولو مع نهي المالك المودع عن النقل، بل ادعى الاجماع على عدم الضمان فيما نقل مع خوف التلف، معللاً بأنه محسن في هذا الفعل و( ما على المحسنين من سبيل.)

والحاصل : إنّ استدلالهم على عدم الضمان بهذه القاعدة وإن كان من المسلمات، فهذا صاحب الجواهر – قدس سره – يستدل على قبول قول الودعي إن ادعى التلف بالإجماع، وبأنه محسن قابض لمصلحة المالك، ولكن استدلالهم بهذه القاعدة في عدم الضمان لعله مستند إلى الآية الشريفة، بل الظاهر أنه كذلك، لا أنه صرف الاحتمال ومع هذا كيف يمكن أن يكون من الاجماع المصطلح الذي بنينا في الأصول على حجيته.( البجنوردي، 1419هـ، 1 : 14)

رابعاً: بناء العقلاء

ومن الأدلة التي يستدل بها على قاعدة الإحسان هو السيرة العقلائية، فقد تبانى العقلاء على قبح مقابلة الإحسان بالإساءة، أنى كانت الإساءة، وهذه القاعدة العقلائية التي تحدثت عنها الآية القرآنية (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)، فمن القبيح أن إنساناً يقدم إحساناً فيجازى بإساءة بقول أو فعل، والضمان المالي من ضمنها، " وبما أن ذلك البناء العقلائي لم يرد عنه الردع من الشريعة المقدسة، يصلح أن يكون مدركا متينا للقاعدة" (اللنكراني، 1416هـ، 1 : 283) " وبعبارة أخرى: المحسن منعم، والمنعم شكره انّما هو بالإحسان إليه، ويقبح كفرانه بنظر العقل، فلا معنى للحكم بضمانه في مورد إحسانه، مثلًا إذا رأى مال الغير في معرض التلف، كما إذا ذهب به السيل أو أطارته الريح مثلًا فأخذه بقصد حفظه وإيصاله إلى مالكه ليتمكن من التصرف فيه والاستفادة منه، فحفظه في محلّ معدّ للحفظ عرفاً، ولكنه على خلاف الانتظار سرق أو خرب السقف مثلًا فتلف المال، فهل الحكم بضمانه في هذه الصورة وأخذ المثل أو القيمة منه ملائم لإحسانه أو انه قبيح عند العقل ؟ وهكذا سائر الموارد المشابهة مثل الوديعة التي أخذها

المستودع إحساناً للمودع فحفظها في مكان كذلك، ثم عرض لها التلف بمثل ما ذكر، فهل يجوز عند العقل الحكم بتغريمه وتضمينه وأخذ المثل أو القيمة منه ؟"(اللنكراني، 1416هـ، 1 : 283)

"فعلى ضوء هذه الأدلة أصبحت القاعدة مسلمة عند الفقهاء، ويكون مدلول القاعدة مستند الحكم عندهم، كما قال الشهيد رحمه الله تعليلاً على عدم ضمان الوكيل عند الاختلاف مع الموكل في رد المال وتلفه : فلأنه أمين وقد قبض المال لمصلحة المالك وكان محسناً محضاً كالودعي." (الشهيد الأول، **1410**هـ، **4 : 386**)

---

المبحث الرابع: حدود قاعدة الإحسان

يُمكننا رسم خارطةٍ لحدود الإحسان الذي يترتب عليه عدم الضمان، من خلال جملة أمور نوردها منتظمةً، هي:

**الأمر الأول:** جلب النفع أم دفع الضرر أم كلاهما؟

---

هناك كلامٌ في حدود قاعدة الإحسان، فهل تشمل القاعدة جلب النفع ودفع الضرر أو تختص بأحدهما دون الآخر؟

قال المراغي : " يخطر بالبال أن الشيخ الوحيد الأستاذ – في أثناء الدرس – صرح أثناء الكلام : أن قاعدة الإحسان تختص بصورة دفع المضرة ولا تشمل صورة طلب المنفعة "(المراغي الحسيني، بلا تا، 2 : 477)

لكنه بعد ذلك انتقد هذه الفكرة واستنتج التعميم من القاعدة .

وجاء في القواعد الفقهية للبجنوردي : " ثم إنه لا فرق في صدق الإحسان بين أن يكون فعل المحسن لجلب المنفعة لذلك الذي يريد الإحسان إليه أو يكون لدفع المضرة عنه، فكلاهما إحسان .. وربما يكون صدق الإحسان على دفع الضرر في بعض المصاديق والموارد أولى بنظر العرف من صدقه على جلب المنفعة..." (البجنوردي، 1419هـ، 4 : 15)

والحق: إنّ الإحسان شاملٌ لكلا الحالتين: دفع الضرر وجلب المنفعة، إذ نطلق على كل منهما إحساناً.

**الأمر الثاني:** هل يعدّ مفهوم الإحسان مجرّد القصد إليه واعتقاد كون عمله إحساناً، وإن لم يكن في الواقع كذلك، أو يعتبر الواقع، بأن يكون العمل بحسب الواقع دفع مضرة ومنعها ؟ أو يعتبر الأمران معاً، فلا

يتحقق الإحسان إلَّا بعد كونه بحسب الواقع كذلك، وكان اعتقاده مطابقاً للواقع ؟ فلو سقي الدابة بلحاظ كونها عطشى وكانت في الواقع كذلك، يكون هذا السقي متصفاً بالإحسان، فلو تلفت الدّابة في حال السقي مثلاً لا يكون على الساقي المحسن ضمان، وهذا بخلاف ما لو اختل أحد الأمرين من الاعتقاد والواقع ؟ وجوهٌ واحتمالاتٌ، يظهر ثالثها من صاحب العناوين(المراغي الحسيني، بلا تا، 2 : 332)، وثانيها من المحقق البجنوردي (البجنوردي، 1419هـ، 4 : 9)، وقد استدلّ الأخير بأن الظاهر من العناوين والمفاهيم التي أخذت موضوعاً للحكم الشرعي هو واقعها والمعنى الحقيقي لها، ولا شك أنّ العرف لا يفهم من لفظ الإحسان غير ما هو المعنى الحقيقي له." (اللنكراني، 1416هـ، 1 : 287)

قال الشيخ جعفر السبحاني في الموازنة بين هذه الآراء: " ذهب السيد المراغي إلى وجوب اجتماع الشرطين: مصادفة الواقع واعتبار القصد; أمّا مصادفة الواقع لأنّه المتبادر من لفظ الإحسان حيث يوصف به إذا كان دافعاً للضرر، وأمّا اعتبار القصد فلأجل أنّ مجرّد كونه في الواقع دفع ضرر لا يكفي في صدق اللفظ، وعلى هذا فمتى ما كان قصده الإحسان واتّفق أنّه صادف الواقع، وكان فيه دفع مضرّة، فهو داخل في الآية وموجب لعدم الضمان.

وذهب السيد البجنوردي إلى كفاية كون العمل حسناً في الواقع قائلاً: الظاهر أنّه دائر مدار الإحسان الواقعي وإن لم يقصد به الإحسان; لأنّ الظاهر من العناوين والمفاهيم الذي أخذ موضوعاً للحكم الشرعي هو واقعها والمعنى الحقيقي لها، إلاّ أن يكون المتفاهم العرفي معنى آخر غير المعنى الحقيقي.
وهناك احتمال ثالث هو أن يقال: إنّه يكفي قصد الإحسان، وقصد دفع الضرر عن الغير أو قصد إيصال النفع إليه، سواء أوافق الواقع أم خالف، وكأنّ المقام من مقولة الانقياد، حيث يمدح فاعله بل يثاب.
وعلى هذا فالقول الأوّل هو الأحوط، والثالث هو الأقوى، وأمّا الثاني أعني: كون الميزان هو الواقع قياساً بالمفاهيم الواقعية فهو ضعيف; فإنّ الخمر اسم للخمر الواقعي، لا الخمر المظنون المخالف للواقع، لكن المقام من فروع الحسن والقبح العقليّين اللّذين يستقلّ العقل بهما، والميزان فيه هو نيّة الفاعل وقصده، سواء أوافق الواقع أم لا؟ ولا يقاس المقام بالمفاهيم الواقعيّة." (السبحاني، 1435ش، 1 : 302)
**الأمر الثالث:** يشترط في الإحسان أن يكون العمل مشروعاً، وإلا فلا تجري قاعدة الإحسان، كما لو أخذ شخصٌ مالَ آخر دون علمه وإذنه، وبقصد الاسترباح له، لا يعدّ ذلك إحساناً، لأنه عمل غير مشروع، إذ هو اعتداء على مال الغير، فيكون عندئذ ضامناً، لا يُعفى عن الضمان بداعي الإحسان. (ينظر: البجنوردي، 1419هـ، 4 :17)

**الأمر الرابع:** يُحدَّد الإحسان الذي يترتب عليه عدم الضمان فيما إذا كان الضرر الذي يرد عليه أقل من الضرر الذي يدفع عنه إذا كان الذي يدفع عنه مالياً، لأنه لو كان أكثر بل ولو كان مساوياً لا يعد هذا الفعل إحساناً إليه، بل إذا كان الضرر الذي يدفع عنه أقل من الضرر الذي يرد عليه يكون هذا إساءة لا إحسانا، وإذا كان مساويا يكون لغوا لا إحساناً، إلا أن يكون جهة أخرى غير المالية، فيخرج عن اللغوية، بل ربما يوجب صيرورته إحسانا وإن كان مساويا مع الضرر الذي يدفعه عنه من حيث المالية. (البجنوردي، 1419هـ، 4 :17)

المبحث الخامس: إشكالات وردود

تثار حول قاعدة الإحسان بعض الإشكالات ينبغي عرضها مع الردود عليها، ونحن نريد الإلمام بالقاعدة من كل جوانبها.

الإشكال الأول: قد يضمن المكلّف مع إحسانه

إنّ هناك أحكاماً يكون فيها المكلّف محسناً، ولكنه يضمن مع ذلك، كما في باب اللقطة. (6)

قال الشيخ اللنكراني رحمه الله: "ربما يستشكل في القاعدة بأن الفقهاء ذكروا في باب اللقطة أن الملتقط بعد اليأس عن إيصال المال إلى صاحبه يتصدق به عنه، ومع ذلك حكموا بأنه ضامن للمالك إذا ظهر بعد التصدق وعلم به ولم يرض، مع أن الملتقط لا يكون في عمله هذا الا محسناً محضاً، فكيف يكون ضامناً ؟

وأُجيب عنه بأنّ الشارع حكم بجواز التصدق مع الضمان إن ظهر صاحبه، فالتصدق إحسان مع هذا القيد، فصرف التصدق بدون هذا القيد لا يكون إحساناً ؛ إذ لا يمكن أخذ مال الناس والتصدق به عنهم استناداً إلى أنه إحسان، فالتصدق المقيد مصداق للإحسان، وهذا الحكم لا يكون مختصاً باللقطة، بل يجري في كل ما هو مجهول المالك، كالأموال المسروقة الواقعة في يده التي لا يعلم صاحبها، والدين المجهول صاحبه، والقراضة في دكان الصائغ وأمثالها." (اللنكراني، 1416هـ، 1 : 294)

**الإشكال الثاني: قاعدة الإحسان نفس قاعدة عدم ضمان المؤتَمن**

قال بعض: قاعدة الإحسان هي نفس قاعدة عدم ضمان المؤتمن، فهي لم تأت بجديد غير قاعدة عدم ضمان المؤتمن. وبالتدقيق في القاعدتين يظهر الفرق جلياً بينهما، إذ إنّ لكل قاعدة من هاتين القاعدتين موضوعها الخاص بها، ففي قاعدة الأمين لا يضمن، والأمين غير ضمين، وعدم ضمان

المؤتمن، الموضوع فيها هو المؤتمن بما هو مؤتمن الذي لا ينتفع بعمله، فلو تلفت الوديعة بلا إفراط ولا تفريط فلا يضمن.

وأمّا الموضوع في قاعدتنا، وهي قاعدة الإحسان، فهو المحسن، أي مَن يقوم بعمل حسن الذي *يستحسنه* العقلاء، كما لو وجد حيواناً ضالاً في مكان فأعلفه وسقاه ونجّاه من الهلاك، ولو تلف الحيوان وهو تحت يده، فلا ضمان عليه لأنّه كان محسناً وضع يده عليه لغاية الإحسان لا الانتفاع.

نعم ربّما يكون المؤتمن محسناً أيضاً لكنّه لا يكون دليلاً على وحدة القاعدتين، إذ ربّما يفترقان.

وبذلك يعلم أنّ تعبير صاحب العناوين عن القاعدة بقوله: من جملة المسقطات للضمان قاعدة الإحسان، غير وجيه، إذ هو تخصيص بلا وجه، فالقاعدة كما تسقط الضمان توجب رجوع المحسن إلى صاحب المال بما بذل. (السبحاني، 1435ش، 1 : 295)

المبحث السادس: تطبيقات قاعدة الإحسان

ونقسم التطبيقات على قسمين:

**القسم الأول: ما كان الإحسان فيه دفع الضرر**، ومن تطبيقات هذا القسم الكثيرة:

**أولاً:** قال صاحب الحدائق بالنسبة إلى وديعة الطفل والمجنون . بمعنى إيداعهما أو قبول وديعتهما . : " ظاهر جملة من الأصحاب إطلاق الضمان هنا كما ذكرناه، والأقرب – كما قواه في المسالك – أيضا أنه لو كان قبضه للوديعة بعنوان استنقاذها من يديهما، وخوف هلاكها عندهما بنية الحسبة في الحفظ، فإنّه لا ضمان عليه، لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل". (البحراني، 1405هـ، 21 : 421)

**ثانياً:** ما لو أودع عندك شخص وديعة وخشيت عليها من التلف فنقلتها إلى مكان حريز تأمن عليها فيه وصرفت على نقلها مالا فإنك تستحق الرجوع به على المالك، وان لم يأذن لك فيه ولكنك محسن و ( ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) بل يمكن القول بأنّ لك حق سعيك وعملك لأنّ عمل المسلم محترم ان لم تقصد التبرع. وهذا مما يساعد عليه العقل والعرف والاعتبار لا سيّما في اللقيطة حيواناً أو إنسانا حراً أو عبداً فيجوز بل قد يجب على الملتقط ان ينفق عليها خوف الهلاك ويرجع بها على صاحبها لو وجده بعد ذلك ومن قيمتها ان لم يجده بعد سنة ولكن بمراجعة حاكم الشرع وان كان حراً فمن عمله أو من بيت المال. (كاشف الغطاء، 1359ش، 1 :92)

**ثالثاً:** ما إذا رأى اشتعال النّار في لباس إنسان وتوقف طريق حفظه عن الهلاك أو الاحتراق على تمزيق لباسه وقطعه، فإنّ الممزق القاصد للحفظ لا شبهة في كونه محسناً تنطبق عليه القاعدة، فيحكم بعدم ضمانه لذلك اللَّباس، ولو خرج عن المالية بالمرّة .(اللنكراني، 1416هـ، 1 : 291)

**رابعاً:** ما إذا رأى توجه السّيل المخرب والمعدم إلى منزل شخص، وتوقف حفظه على جعل بعض أثاث ذلك المنزل في مقابله ؛ ليتوجّه عنه إلى غيره، فان هذا الوضع المقرون بقصد حفظ المنزل عن ورود السيل عليه وخرابه، يكون إحساناً تجري فيه القاعدة، فلا يكون ضامناً للأثاث المذكور. (اللنكراني، 1416هـ، 1 : 291)

**خامساً:** ما إذا ابتلي شخص بنوبة قلبيّة، وكان حفظه متوقفاً على تمزيق بعض ألبسته كذلك، فهو غير ضامن شرعاً، لأنّه محسنٌ وليس على المحسنين من سبيل.[7]

**سادساً:** لو توقفت نجاة السفينة ومن فيها وما فيها على تخفيفها بإلقاء بعض الأموال في البحر، وفرض كون الأموال لصاحب السفينة، فإن هذا الإلقاء إحسان ينطبق على فاعله قاعدة الإحسان. (البجنوردي، 1419هـ، 4 :16)

**سابعاً:** قال المحقق الحلي : من به سلعة ( الغدة )، إذا أمر بقطعها فمات، فلا دية له على القاطع (المحقق الحلي، 1409هـ، 4 192:)، قال المحقق صاحب الجواهر وذلك : للأصل وللإحسان. (النجفي، 1365 ش، 15 : 18)

**القسم الثاني: ما كان الإحسان فيه جلب المنفعة،** ومن تطبيقات هذا القسم وهي كثيرة:

**أولاً:** لو وضع أحد الأولياء مالَ المولّى عليه في المضاربة بهدف إيصال النفع إليه من خلال تشغيل هذه الأموال وزيادتها، فخسرت المضاربة، فهو محسنٌ، والمحسن لا يضمن.

نعم، يُمكن أن يُقال إن نوع المضاربة أو الغالبية منها إذا كان يتوقع فيها الخسارة فوضع أموال المولَّى عليهم في تلك المضاربة لا يعدّ إحساناً، بل إساءة، فيضمن.

**ثانياً:** لو افترضنا أنّ الولي حبس المبيع لغاية ارتفاع الأسعار، وكان أمراً عقلائياً، ولكن نزل السوق فلا ضمان على الولي.

**ثالثاً:** لو قام الولي بالزراعة في أرض المولَّى عليه غير أنّ الجفاف أضرّ بالمحصول، ولم يفِ حتّى بثمن ما صُرف في الزراعة.

وهكذا، الأفعال الكثيرة التي تصدر من الأولياء لإيصال النفع إلى المولّين عليهم، فاتفق ترتب الضرر على تلك الأفعال، فلا ضمان لهم، لأنهم محسنون في تلك الأفعال إليهم. (ينظر: البجنوردي، 1419هـ، 4 :18، اللنكراني، 1416هـ، 1 : 291، السبحاني، 1435ش، 1 : 303)

الخاتمة

توصّل البحث إلى نتائج مهمة يُمكن تلخيصها بما يأتي:

**1.** من خلال ما تقدم من كلام عن الإحسان اصطلاحاً نعرف أنّ الإحسان الذي نحن بصدده في القاعدة هو إحسانٌ في حقوق الخَلْق، وهو بذل المنافع مِن أي نوعٍ كان.

**2.** المراد من الإحسان في قاعدة الإحسان هو العمل بقصد المساعدة للمسلم، ولو لم ينتهِ إلى جلب المنفعة أو دفع المفسدة في الواقع، كما إذا أراد شخص إطفاء النار من دار مسلم فهدم حائط داره للمساعدة سواء تحقق الإطفاء أو لم يتحقق، كانت تلك المساعدة من الإحسان المقصود من القاعدة، ويكون مفادها عدم الضمان والمؤاخذة على المحسنين الذين يسعون للإحسان إلى الآخرين.

**3.** لا تقتصر أهمية قاعدة الإحسان على بعدها الفقهي، في معالجة الكثير من الحالات التي تحتاج إلى بيان موقف الشرع منها، بعدم تضمين المُحسن فيها، بل تتعداه إلى الجانب الاجتماعي، فهي قاعدة فقهية وحاجة مجتمعية.

**4.** استُدلَّ على قاعدة الإحسان بآيات قرآنية كقوله تعالى: **(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)** وأشكل عليها أنها واردة في مورد خاص وهم المجاهدون الذي تأخروا عن الجهاد، وأجيب عن الإشكال بأنّ المورد لا يخصص الوارد، وبإلغاء الخصوصية يكون ما ورد في الآية يفيد التعميم.

**5.** لم يجعل مَنْ كتب في القواعد الفقهية الأدلة الروائية من ضمن أدلة القاعدة، ولكننا أوردنا في هذا البحث روايتين تدلان على قاعدة الإحسان بوضوح، نعم هناك كلامٌ في سندهما.

**6.** حدد البعض الإحسان هنا بالذي يقصد فيه دفع المضرة دون جلب المنفعة، والحق: إنّ الإحسان شاملٌ لكلا الحالتين: دفع الضرر وجلب المنفعة، إذ نطلق على كل منهما إحساناً.

**7.** أورد البحث إشكالين يُثاران على قاعدة الإحسان، وهما أنّ المُحسن قد يضمن كما في اللقطة، وأنّ قاعدة الإحسان هي قاعدة ضمان المؤتمن نفسها، وأُجيب عن هذين الإشكالين.

**8 .** أورد البحث تطبيقات عديدة لقاعدة الإحسان مقسِّماً التطبيقات على قسمين: الأول: تطبيقات ما كان لدفع الضرر، والثاني: ما كان لجلب النفع.

وبهذا نختم الكلام عن قاعدة الإحسان، نسأل الله تعالى أن يعاملنا بلطفه وإحسانه إنه محسنٌ لطيف، وصلى الله على نبينا الأمين محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

**الهوامش:**

[1] . الحكم التكليفي: هو الإنشاء الصادر بداعي البعث أو الزجر أو الترخيص وتسميته بالتكليفي لأنّ فيه بحسب غالب مصاديقه كلفة ومشقة على المأمور ويقسم إلى أقسام خمسة تسمى بالأحكام الخمسة التكليفية، وهي الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة. (المشكيني، 1413هـ، 120)

[2] . الحكم الوضعي: كلّ حكم مجعول منشأ لم يكن بحكم تكليفي كالملكية والزوجية ونحوهما مما أتي مفصلا وتسميته بالحكم الوضعي لكونه غالباً موضوعاً للحكم التكليفي. (المشكيني، 1413هـ، 121)

[3] . من الموارد الكثيرة: قال السيد عبد الأعلى السبزواري في مسألة: " من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له"، قال: لأن الحاكم الشرعي أمين ولا معنى لتضمين الأمين كما تقتضيه قاعدة الإحسان أيضا . (السبزواري، 1417هـ، 29 : 93)، وقال السيد صادق الروحاني في مسألة الخسران الذي يطرأ في متاجرة الولي بمال الطفل: "وصريح بعض الأساطين : أنه على الطفل نظراً إلى قاعدة الاحسان حيث إن الولي محسن للطفل وما على المحسنين من سبيل، وإن أذن الشارع في التصرف كما هو المفروض كأذن المالك رافع للضمان ." (الروحاني،1412 هـ، 7 : 27)

[4] . والكلام لمحقق الكتاب الشيخ محمد حسين أمر اللهي، وأقول: ملاحظات المحقق ضعيفة كما لا يخفى، فما عدّه مخالفاً للأدب في التعبير بـ (عن جعفر عن أبيه) غير تام، خصوصاً أنه في رواية الصدوق: عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهو تعبير دارج في الروايات. وكذا ما عده اضطراباً في المتن بقوله كان يقول ووصفه بغير تام فهو غير تام.

[5] . ويظهر أن استدلالهم على عدم تضمين المحسن مستنده الآية الشريفة إذ يصرّحون في مقام التعليل بأنه محسن وما على المحسنين من سبيل، فيكون إجماعهم على هذا إجماعاً مدركياً.

[6] . وغير الصدقة كما في عموم مجهول المالك، قال السيد البجنوردي رحمه الله في قواعده في معرض طرحه لهذا الإشكال: " وقد أورد بعضهم هاهنا إيراداً، وهو أن الفقهاء – قدس الله أسرارهم – ذكروا في باب اللقطة أن الملتقط بعد اليأس عن إيصال المال إلى صاحبه يتصدق بذلك المال عن طرف صاحبه المجهول، لان هذا أيضا نحو إيصال إلى المالك وإحسان إليه، ومع ذلك حكموا بأنه ضامن للمالك إن ظهر وعلم به بعد أن تصدق، وهذا الحكم منهم مناف لعموم هذه القاعدة .

ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن الشارع حكم بجواز التصدق مع الضمان إن ظهر صاحبه، والتصدق إحسان بهذا القيد، وإلا فصرف التصدق بدون أن يكون في البين ضمان – على تقدير ظهور صاحبه وتبينه – يكون إحسانا مشكل .

وهذا الحكم ليس مختصا باللقطة، بل قالوا به في كل ما هو مجهول المالك، كما لو وقعت في يده الأموال المسروقة أو المغصوبة التي لا يعلم صاحبها، فبعد الياس عن الايصال إلى صاحبها يجب عليه أن يعطيها صدقة بشرط ضمانها لو ظهر صاحبها أو أصحابها." (البجنوردي، 1419هـ، 4 :19).

[7] . وأمثال هذا الفرض كثيرة في واقعنا، كما يكون في حوادث الطرق، أو الحرائق، أو التفجيرات، وغيرها، ويهرع الناس لإنقاذ الضحايا، وقد تعرض أموالهم للتلف في سبيل إنقاذهم، ففي كل ذلك لا ضمان على هؤلاء لأنهم محسنون.

## المصادر


- القرآن الكريم

1. ابن إدريس، محمد بن إدريس. (1410هـ). السرائر. ط1. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. إيران . قم.
2. ابن العلامة، محمد بن الحسن. (1387ش). ايضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. ط1. المطبعة العلمية. إيران . قم.
3. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز . (1417هـ). القواعد الصغرى. دار الفرقان. السعودية . الرياض.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1405هـ). لسان العرب. شر أدب الحوزة. بلا ط. إيران . قم.
5. الأنصاري، محمد علي، (1415هـ). الموسوعة الفقهية الميسرة. ط1. مجمع الفكر الإسلامي. إيران . قم.
6. البجنوردي، محمد حسن. (1419هـ). القواعد الفقهية، ط1. نشر الهادي، إيران . قم.
7. البحراني، يوسف. (بلا تا). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. بلا ط. مؤسسة النشر الإسلامي. إيران . قم.
8. الحائري، مرتضى. (1418هـ). الخمس، ط1. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران . قم.
9 . الحلي، أحمد بن محمد بن فهد، (1407 هـ). المهذب البارع في شرح المختصر النافع. بلا ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. إيران . قم.
10 . الراغب الأصفهاني، الحسين. (1404هـ). المفردات. ط2. دفتر نشر حوزة، إيران . قم.
11. الروحاني، محمد صادق، (1412 هـ). فقه الصادق، ط3. مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام)، إيران . قم.
12 . الريشهري، محمد. (1416هـ). ميزان الحكمة. ط2. دار الحديث. إيران . قم.
13 . الزبيدي، مرتضى. (1414هـ). تاج العروس، بلا ط. دار الفكر للطباعة. لبنان . بيروت.
14 . السبحاني، جعفر. (1435ش). الإيضاحات السنية في القواعد الفقهية. ط1. مؤسسة الإمام الصادق (ع). إيران . قم.
15 . السبزواري، عبد الأعلى. (1417هـ). مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ط4. مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري (قده)، العراق . النجف الأشرف.
16 . السعدي، عبد الرحمن بن ناصر . (1423هـ). بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار. ط4. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. السعودية . الرياض.
17 . الشنقيطي، محمد أمين. (1415هـ). أضواء البيان. بلا ط. دار الفكر للطباعة والنشر . لبنان . بيروت.
18 . الصدوق، محمد بن علي. (1404هـ)، من لا يحضره الفقيه، ط2. مؤسسة النشر الإسلامي. إيران . قم.
19 . الطوسي، محمد بن الحسن. (1364 ش). تهذيب الأحكام. ط3. دار الكتب الإسلامية. إيران . طهران.
20 . الطوسي، محمد بن الحسن. (1407هـ). الخلاف. بلا ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. إيران . قم.
21 . الطوسي، محمد بن الحسن. (1409هـ). التبيان في تفسير القرآن، ط1. مكتب الإعلام الإسلامي. إيران . قم.

22. العاملي (الشهيد الأوّل)، محمد بن جمال الدين مكي. (1411هـ) اللمعة الدمشقية. ط1. منشورات دار الفكر. إيران . قم.
23 . العاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي. (1413 هـ). مسالك الإفهام. ط1. مؤسسة المعارف الإسلامية. إيران . قم.
24 . العسكري، أبو هلال. (1412هـ). الفروق اللغوية. ط1. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم . إيران.
25 . كاشف الغطاء، محمد الحسين.( 1359هـ). تحرير المجلة، بلا ط. المطبعة الحيدرية. العراق . النجف الأشرف.
26 . الكركي، علي بن الحسين. (1408هـ). جامع المقاصد. ط1. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. إيران . قم.
27 . اللنكراني، فاضل. (1416هـ). القواعد الفقهية، ط1. مطبعة مهر، إيران . قم.
28 . المراغي، مير فتاح. (بلا تا). العناوين الفقهية. ط1. مؤسسة النشر الإسلامي. إيران . قم.
29 . المشكيني، علي. (1413هـ). اصطلاحات الأصول. ط5. مؤسسة الهادي. إيران . قم.
30 . المصطفوي، كاظم. (1417هـ). مائة قاعدة فقهية. ط3. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. إيران . قم.
31 . مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي. (1423هـ . 2003م). الموسوعة الفقهية. ط3. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي. قم . إيران.
32 . النجفي، محمد حسن. (1365 ش). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. ط2. دار الكتب الإسلامية. إيران . طهران.